

الخلافة

[242] الاستحاضة وبعدها ثلاثة أيام دم الحيض وأربعة أيام دما أحمر واتصل، كان الاعتبار بالتمييز وهي الثلاثة الثانية، وبه قال جميع أصحاب الشافعي (1)، إلا ابن خيران فإنه قال في هذه المسائل: الاعتبار بالعادة دون التمييز. وبه قال أبو حنيفة (2). دليلنا: إجماع الفرقة على أن اعتبار صفة الدم مقدم على العادة، وعموم الأخبار يقتضي ذلك، والأخبار التي وردت في اعتبار العادة متناولة لمن لا تميز لها بحال، وإن حملناها على عمومها، وقلنا بقول أبي حنيفة كان قويا. مسألة 211: الناسية لأيام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة أيام، وتغتسل وتصلي وتصوم فيما بعد، ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: إنها تترك الصوم والصلاة يوما وليلة، وتصلي الباقي وتصوم (3). والثاني: مثل قولنا (4)، إلا أنه قال: تقضي الصوم، إلا أنهم قالوا: تصوم شهر رمضان ثم تقضي. ومنهم من قال: تقضي خمسة عشر يوما. ومنهم من قال سبعة عشر يوما، وهو الذي خرجه أبو الطيب الطبري. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن خبر يونس بن عبد الرحمن (5)، عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام يتضمن (1) المغني لابن قدامة 1: 319.

(2) المجموع 2: 431. (3) المجموع 2: 434. (4) المجموع 2: 434، والمغني لابن قدامة 1: 321. (5) وهي رواية مفصلة طويلة رواها الكليني في الكافي 3: 83 حديث 1، ورواها الشيخ الطوسي في التهذيب 1: 381 حديث 1183.